



# مقاصد الشريعة عند الصحابة

رضوان الله عليهم

## المجال والإعمال

أ.د. عبدالعزیز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



٣ عبد العزيز محمد إبراهيم العويد ، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد ، عبد العزيز محمد إبراهيم

مقاصد الشريعة عند الصحابة رضوان الله عليهم المجال والأعمال .

/ عبد العزيز محمد إبراهيم العويد . - الرياض . ١٤٤٠ هـ

١٠٤ ص ١٧×٢٤ سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-١٤٦١-٤

١- القواعد الفقهية ٢ - المقاصد الشرعية أ. العنوان

ب. السلسلة

١٤٤٠ / ١١٠١٦

ديوي ٢٥١.٦

رقم الإيداع : ١٤٤٠ / ١١٠١٦

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-١٤٦١-٤

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ ٢٠١٩ م

دار الأطلس الحضرة

للنشر والتوزيع


المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف ، ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ - فاكس ، ٤٢٥٧٩٠٦


www.facebook.com-DARATLAS

Twitter.@dar-atlas

dar- atlas @ hotmail.com







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان  
الأشملان على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، محمد بن عبد الله  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن مما منَّ الله به على أهل السنة والجماعة تعظيم أصحاب  
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقيرهم وإجلالهم ومعرفة قدرهم  
وحقهم، وكان من ذلك الاشتغال بعلومهم وما يصدر منهم رواية أو  
قولاً واجتهاداً.

وإن من أجل ما يُنهل من علومهم رضوان الله عليهم نظرهم  
المقاصدية لأحكام الشريعة لما خصهم الله به مما لم يكن لأحدٍ  
بعدهم من الصحبة والقرب ومشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل وحب  
الله ورسوله وتعظيمهم للشريعة وأخذها بقوة وسلامة القصد وبلاغة  
اللسان.

وقد تشرفت بطلب كريم من الجمعية العلمية السعودية لعلم  
الأصول ومقاصد الشريعة بمكة المكرمة وعبر فرعها بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم بالمشاركة في برنامجها العلمي بمحاضرة علمية، فألقيت فيها بفضل الله تعالى بعنوان:

مقاصد الشريعة عند الصحابة رضوان الله عليهم

### المجال والإعمال.

وقد قام الدكتور الكريم محمد بن مفتاح الفهمي مشكوراً بتفريغها، مع اقتراح من بعض الإخوة بتقريبها مقروءة بعد أن كانت مسموعة، فكان هذا - فضلاً من الله ونعمة - .

وما بين يديك أخي الكريم في هذا الكتاب هو نص المحاضرة لم يكن زائداً عليها إلا تخريج الأحاديث والآثار وتوثيق النصوص وزيادة أمثلة، وما اقتضته الضرورة العلمية من زيادة ليست بالكثيرة وألفت نظر القارئ الكريم إلى أي في كتابي «أصول الفقه عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - معالم في المنهج -» قد عرضت للمقاصد عند الصحابة في الفصل الثاني من الكتاب<sup>(١)</sup>، وليس ما ههنا مماثلاً لما هناك، وإن كان يقاربه في بعض المسائل، مع بسط هنا وزيادة أمثلة، وذكر لمسائل لم تكن مذكورة هناك.

(١) أصول الفقه عند الصحابة ص ١١٣ - ١٤٩ .

مع الإخذ بالاعتبار أن كتاب أصول الفقه عند الصحابة كتب بمنهج أكاديمي ، وهذا الكتاب أصله محاضرة ، فأوجب فرقاً من حيث الأسلوب والتقسيم العلمي والموضوعي بين الكتابين .

وإن مما ركزت عليه هذه المحاضرة التي آلت لهذا الكتاب أنواع اجتهاد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وبيان وجه العناية بمقاصد الشريعة عند الصحابة، وعلاقة حجية قول الصحابي بأنماط اجتهادهم وأقوالهم ومنها ما يصدر عنهم في مقاصد الشريعة .

وبيان منزلة ما يصدر عن الصحابة من أحكام المقاصد ووجوب العناية بها والاستمداد منها لأنهم أجدر وأصدق وأعلم من يكشف عن المقاصد بعد الكتاب والسنة .

وبيان أوجه إدراك المقاصد من الصحابة، وبيان منهج الصحابة في توظيف المقاصد في الاجتهاد، وبيان أنواع المقاصد الصادرة عن الصحابة مما كان مصدر تقسيمات العلماء للمقاصد .

تناولت المحاضرة هذه المحاور وغيرها بعرض مختصر في هذا الكتاب، لا أقول هو وافي ومستوعب، ولكن طبيعة المحاضرة تقتضي الإطلاقات والإشارات .

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَرْضَى عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَحُلَّ عَلَيْهِمْ رِضْوَانَهُ وَيَرْزُقَنَا حُبَّهُمْ وَالتَّرَضِي عَنْهُمْ وَسُلُوكَ طَرِيقَهُمْ وَيَجْمَعَنَا بِهِمْ وَوَالِدِينَا وَذُرِّيَاتِنَا وَمَشَائِخِنَا مَعَ حَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ... آمِينَ.

وكتبه

أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

بريدة ص. ب. ٢٣٤٥٢١

البريد الإلكتروني ab7538@hotmail.com

لا يخفى أهمية مقاصد الشريعة، ودور علم المقاصد في بناء الاجتهاد، وأثر المقاصد في بناء المجتهد باعتباره مكوناً من مكونات علم الآلة التي يُدرك بها الاجتهاد الصحيح.

فعلم المقاصد هو الكاشف عن روح الشريعة وجمالها وعظمتها وكمالها ورسوخها، وصلاحيّة أحكامها لكل زمان ومكان، كما أن علم المقاصد من أعظم وسائل بناء الاجتهاد و بناء المجتهد.

والاجتهاد: هو عملية ومرتبة عليا من مراتب العلم يستطيع من خلالها المجتهد أن ينظر في الأدلة ويجمع بينها ويدفع تعارضها ويُنزلها على الأحكام ويبحث في الأحكام فيما لم يجد فيه دليلاً أو نصاً.

والاجتهاد له أسس وله دعائم، ومن أعظم أسسه ودعائمه: معرفة علم مقاصد الشريعة، ذلك أن علم مقاصد الشريعة - بعيداً عن تعريفه بالفاظ محددة- هو روح الشريعة ولُبّها، وهو التشبع بالشريعة من حيث معانيها، ولذلك المقاصد تعني بعلم المصالح والمفاسد بمفهومها العام، وهي أسس في الشريعة كما قال ربنا سبحانه

وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ويعتني علم المقاصد بالتعليل سواء التعليل الخاص وهو العلة الفقهية في عملية القياس، والتي هي ركن من أحد أركان القياس الأربعة: الفرع، الأصل، الحُكم، العلة الجامعة، أو التعليل بالمعنى العام الذي يُستخدم في القياس العمومي والشمولي في أحكام الشريعة وهو أوسع من دائرة العلة الفرعية.

ولذلك إذا كان الفقيه يعتني بالعلل الفرعية التي يؤصلها له الأصولي فإن المجتهد ومن خلال العلم بالمقاصد ينتبه إلى العلل بالمعنى الأوسع للشرع وهو العلة عموماً في إدراك الأحكام غير المنصوص عليها من خلال العلة الفرعية أو من غيرها مما يحويه علم مقاصد الشريعة.

ولذلك كل من رام الاجتهاد فلا بد له من زاد، وعلم مقاصد الشريعة من أعظم زاده، كما قال الإمام الجويني: «من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على

(١) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

بصيرة في وضع الشريعة»<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا ما يختصره الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَ حَصَرَ إِدْرَاكَ الاجتهاد بأمرين أحدهما العلم بالمقاصد حين قال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»<sup>(٢)</sup>.

وعندما نتكلم عن الاجتهاد سواءً كان عند الصحابة أو غيرهم، وإن كان عندهم أكبر وأوسع، فإنما نتكلم عن الاجتهاد بالمعنى العام وليس الاجتهاد بالمعنى الجزئي.

الاجتهاد بالمعنى الجزئي: هو بحث عن حُكْم مسألة فيما لم يأت له فيها نص، ويكون عن طريق الأدلة الاجتهادية، وهذا معنى جزئي في مفهوم الاجتهاد.

الاجتهاد إذا أُطلق بالمعنى العام فهو يشمل كل ما يبذل فيه جهد علمي للتوصل لمقصود شرعي في نصوص الشريعة وفي أحكامها.

(١) البرهان ١/٢٠٦.

(٢) الموافقات ٥/٤١ و ٤٢.

وفي المطبوع: الممكن، والظاهر أن الصواب: التمكن.

ويمكن حصرها أو أغلبها من خلال كلام الأصوليين عن الاجتهاد أو مما يقررونه عرضاً في أبواب الأصول الأخرى.

النوع الأول: الاجتهاد في البحث عن الدليل.

النوع الثاني: الاجتهاد في ثبوت الدليل.

النوع الثالث: الاجتهاد في الاستدلال بالنص.

النوع الرابع: تحقيق المناط أو تنزيل النص على الواقعة.

النوع الخامس: الاجتهاد في إزالة متوهم التعارضات بين أدلة

المسألة الواحدة

النوع السادس: الاجتهاد في إثبات الأحكام وإدراك الأحكام بغير

المنصوصات.

وليس المقام مقام تقرير هذه الأنواع من الاجتهاد ولكن المقصد

هنا هو تقرير أن الصحابة كانوا هم أهل هذه الأنواع كلها من

الاجتهاد، بل هم من مؤسسيها وبناتها.

والصحابه رضي الله تعالى عنهم كان أول اجتهادهم هو البحث

عن النصوص كما قال ميمون بن مهران يصف حال أبي بكر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر: هل كانت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: «أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في ذلك بقضاء؟»، فربما قام إليه الرهط فقالوا: «نعم، قضى فيه بكذا وكذا»، فيأخذ بقضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

وأما اجتهاد الصحابة في ثبوت الدليل فحسبك أنهم بطرائق تثبتهم واحتياطهم أنهم هم الذين أصلوا «أن الإسناد من الدين»<sup>(٢)</sup>، وما جاء

(١) رواه الدارمي - كتاب العلم - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١٠٧/١ (ح ١٦٣).

وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ١٧/١ (ح ٧٩).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٩٦/١٠ (ح ٢٠٣٤١).

(٢) من قول عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ رواها عنه الإمام مسلم بسنده في مقدمة الصحيح =

وصح أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استشار الصحابة في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغرة عبد أو أمة. فقال له عمر: ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى به<sup>(١)</sup>، خير وشاهد ومثال على ذلك.

وأما اجتهادهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الاستدلال بالنص، فإن ملكة الصحابة رضوان الله عليهم وسلامة لغتهم وأفهامهم ومعرفتهم بأحواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من أعظم ما وفقهم الله له لبناء ملكة الاستدلال وإعمال الأدلة واستخراج المدلولات من الأدلة، فهم أهل اللسان<sup>(٢)</sup>.

وعبّر المازري في شرحه للحديث الذي يرويه ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون

= باب في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ١٥/١.

(١) رواه البخاري - كتاب الديات - باب جنين المرأة. ١٤/٩ (ح ٦٩٠٥ و ٦٩٠٦).

ومسلم - كتاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطيئ وشبه العمد

على عاقلة الجاني ١١١/٥ (ح ٤٤٩١).

(٢) الاستذكار ٢٣/٨.

صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلقوقهم، - أو حناجرهم - يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية..»<sup>(١)</sup>، فتعليقاً على قول ابن مسعود، قال الأبياري: «هذا من أدل الشواهد على سعة فقه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وتحريرهم الألفاظ. وفي تنبيه الخدري على التفريق بين (في) و(من) إشارة حسنة»<sup>(٢)</sup>.

ويكفي في الدلالة على عظم منزلة علومهم اللغوية والاستدلالية أن الأصوليين يعتمدون في تقريرهم لقضايا الدلالة واللفظية على فهم الصحابة وتقريرهم لها، بل كانوا يستندون على إجماع الصحابة فيها، كما في إجماع الصحابة على أن الأمر يقتضي الوجوب<sup>(٣)</sup>، وإجماع الصحابة على أن للعموم صيغاً تخصه<sup>(٤)</sup>، وإجماع الصحابة

(١) رواه البخاري - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ١٦/٩ (ح ٦٩١٣).

ومسلم - كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٣/٢ (ح ١٠٦٤).

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٣٦/٢.

(٣) ينظر/ العدة ١/ ٢٣٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٦٦/٢، المحصول ١١٢/٢.

(٤) ينظر/ التبصرة ص ١٠٧، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٢/٢.

على العمل بمفهوم المخالفة<sup>(١)</sup>، وإجماع الصحابة على عدم جواز حمل اللفظ على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز<sup>(٢)</sup>، وأمثالها.

واجتهاد الصحابة في فهم النص واستخراج مدلولاته هو الذي وضع منهجاً للعلم عند المجتهدين في الاستدلال بالنص، بمعنى أن المجتهد عنده دليل وهذا الدليل صحيح، لكن هذا لا يُغني شيئاً إذا لم يكن هناك إثبات استدلال صحيح وفق القواعد الشرعية واللغوية والعقلية المنظمة لآليات الاستدلال.

ونجد الصحابة يتكلمون في كيفية دلالة الدليل خصوصاً عند ورود الإشكال أو اللبس كما جاء في الفهم اللفظي الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(٣)</sup> فيما جاء عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن

(١) ينظر/ المحصول لابن العربي ص ١٠٥، العدد ٢/ ٤٦٠.

(٢) ينظر/ العدد ١/ ١٨٩، المسودة ص ١٦٧.

(٣) آية ١٠١ من سورة النساء.

تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>.

ويثبت الدليل ويستخرج المدلول منه فتكون مهمة المجتهد تنزيل الحكم على الحادثة وأنها مقصودة فيه فيكون الاجتهاد في تحقيق المناط بتحقيق المدلول الناتج عن الدليل على المسألة موضع البحث.

وكان للصحابة القدح الأعلى في هذا المعنى، تشهد لهم الوقائع والأحداث والنوازل.

ومن تأمل حوار الصحابة الذي أداره الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموقف من دخول البلد الذي ابتلي بالطاعون يدرك شيئاً من هذا المعنى.

فعن عبدالله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خرج إلى

(١) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها

الشأم، حتى إذا كان بسرغ<sup>(١)</sup> لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان،

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣/ ٢١١ و ٢١٢: «سرغ بالغين والعين لغة فيه وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام».

إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: ف جاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف»<sup>(١)</sup>.

ومن أجل صور الاجتهاد التي أصلها الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تأصيل الترجيح بين ما يتوهم تعارضه من الأدلة، فقد وردت على الصحابة مشكلات التعارض بين الأدلة مما يبثه أهل البدع للتشكيك واتباع المتشابه، أو ما يرد في الاجتهاد الفقهي وفي المسائل الاجتهادية فقاموا بالإجابة والدفع مما تمخض عنه قواعد للترجيح ودفع التعارض، وكان منها ترتيب الأدلة كما في أثر ميمون بن مهران في بيان منهج أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان منها منهج الجمع بين الأدلة،

(١) رواه البخاري - كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون ٧ / ١٣٠ (ح ٥٧٢٩).

ومسلم - كتاب السلام - باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها ٤ / ١٧٤٠ (ح ٢٢١٩).

والترجيح حال العجز عن الجمع.

ولما ورد التعارض بين أدلة وجوب الغسل من الإنزال وعدمه اتخذ الصحابة أسلوب الترجيح، ومن ذلك ما رواه مسلم عن أبي موسى قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت: لها يا أمه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيى أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، وإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>.

فترجيح الصحابة هنا كان بأمور منها التثبت في المروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها الترجيح برواية الأقرب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

(١) صحيح مسلم ١/١٨٥.

الحادثة، ولذا اختار أبو موسى عائشة للسؤال، ولذا أيضاً قالت عائشة: «على الخير سقطت».

وآخر أنواع اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم الاجتهاد في إيجاد أحكام لمسائل جديدة، لم تكن منصوطة في الوحيين، جدت في حياتهم بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحينها ظهرت أثره من آثار التربية النبوية العلمية للصحب الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فلم تقف هذه المسائل دون أحكام، بل أحكموا الاجتهاد وفق قواعد الشريعة للخروج بأحكام لها.

لقد خاض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ امتحاناً شديداً بعد وفاة حبيبهم ومعلمهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما عرض لهم من الحوادث والمستجدات التي تحتاج لاجتهاد ونظر، فظهر من خلال هذه الحوادث عظمة التربية النبوية التي أهلت هؤلاء الكرام ليكونوا أهلاً لهذه المهمات الجليلة، كما في قصة الخلافة بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحروب المرتدين ومانعي الزكاة وتسيير جيش أسامة وجمع المصحف وغيرها من القضايا التي أنبأت عن عظمة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في العلم والاجتهاد.

قال الإمام الجويني في التلخيص: «اعلم - وفقك الله - أن أكد ما

يعتمد في تثبيت الاجتهاد والتمسك بالرأي وغلبات الظنون إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وذلك أنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اختلفوا في امتداد عصرهم في مسائل من الأحكام عدموا فيها النصوص، فتمسكوا فيها بطرق الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

الغاية من هذا السرد لأنماط اجتهاد الصحابة

مجموعة من الغايات التي يقتضيها المقام :

أولها: إذا تأملت هذه الأنواع من الاجتهادات فستجد كل هذه المعاني من الاجتهاد حاضرة عند الصحابة رضوان الله عنهم، وهي دلالة على اكتمال آلة الاجتهاد عندهم، ومنها العلم بالمقاصد، إذا لا يستقيم اجتهاد دون التشبع بمقاصد الشريعة.

وثانيها: تقرير أن مقاصد الشريعة حاضرة في كل هذه الاجتهادات، فعند تأمل كل اجتهاد تطبيقي فستجد أن المقاصد حاضرة فيه، وأن المقاصد مرعية في هذه الاجتهادات وأمثالها.

حتى إنك لتدرك عند تأمل تعاملهم مع تعارض الأدلة الحرص

(١) التلخيص في أصول الفقه ٣ / ١٨٨.

على حفظ الدين وتعظيم النص بالجهد والسعي لإعمال كل دليل  
ولذلك قدموا الجمع بين الأدلة ما أمكن، ولا يجنحون للترجيح إلا  
لضرورة العجز عن الجمع.

### وجه العناية بمقاصد الشريعة عند الصحابة

لا شك أن وجوهاً علمية متعددة للعناية بمقاصد الشريعة عند  
الصحابة، أهمها أربعة :

أولها: أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هم أعلم الأمة بعد نبيها في أحكام  
الدين والشريعة، وهذا هو المتقرر عند العلماء بل هو محل إجماع  
الأمة، وهذه العلمية متحققة بالدليل، والإقرار لهم بذلك، فهم كما  
قال ابن القيم: «الصحابة أعلم الأمة على الإطلاق، وبينهم وبين من  
بعدهم في العلم واليقين كما بينهم وبينهم في الفضل والدين»<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام ابن كثير: «بل والله قد كان الصحابة أعلم بالله  
وبرسوله وبمعنى كلامهما من كل من جاء بعدهم، وإنما يَعْقِل هذا

(١) الصواعق المرسله ٢/٥٠٩.

الراسخون في العلم الثاقبون في الفهم»<sup>(١)</sup>.

وما قرراه أمر مقطوع به عند المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانوا في العلم في الشريعة هم أعلم الأمة فإنما هو في كل أحكام الشريعة وقضاياها، فلا يجوز اجتزاء هذه الألفية بفن أو باب أو نوع من الأحكام.

وعموم أعلميتهم يدخل فيه أنهم أعلم الناس بمقاصد هذه الشريعة المطهرة، وهذا هو الشاهد هنا.

والإمام الشاطبي وهو المتخصص الحاذق في المقاصد حين يفتح كتابه الموافقات يؤكد على هذا المعنى بعبارة استهلالية تنفذ للمقصود، فيقول بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «..... صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصحابه؛ الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها،

(١) التكميل في الجرح والتعديل ١/٢٨٥.

(٢) ينظر/ كشف المشكل ٢/٤٩٦، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/٢٤٣، الإبهاج

في شرح المنهاج ١/٨.

وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها....»<sup>(١)</sup>.

وشيخ الإسلام ابن تيمية حين يمدح علم الصحابة، خصوصاً في اجتهاداتهم وقياساتهم، وأن قولهم في المسائل هو أجود الأقوال، يعلل ذلك بأن اجتهاداتهم ومقاييساتهم إنما كانت أجود الأقوال؛ لعلمهم بمقاصد الشريعة وموافقة اجتهادهم لهذه المقاصد، فيقول: «... وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة، وإلى ساعتى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسدة من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة؛ والعدل التام. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب»<sup>(٢)</sup>.

(١) الموافقات ٧/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨٢/٢٠ و٥٨٣.

وثانيها: أن الأمة عملياً مطبقة على حجية قول الصحابي والأخذ به عند عدم الدليل من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>، فلعظم منزلتهم وعلمهم

(١) يتناقل المتأخرون من الشافعية وغيرهم أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لا يرى حجية قول الصحابي في الجديد، وهذا يشكل عليه أمران:

أولهما: أن الشافعي ليس له منصوص يصرح به بهذا القول، بل اشتغاله في أحكام قول الصحابي خصوصاً في الرسالة يخالف هذا النقل، ومنه قوله في الرسالة ص ٥٩٦: «فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرايت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. قال: أرايت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافاً أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خيراً؟

قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟

قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياساً.»

ثانيهما: أن من تأمل كتب الشافعي: الرسالة، واختلاف الحديث، والمسند؛ فسيشهد نظراً علمياً كثيراً مبنياً على قول الصحابي من استدلال أو استشهاد أو ترجيح ونحو ذلك.

كانت أقوالهم حجة يؤخذ بها، وملاذاً استدلالياً للأمة لما قام من سببه ودليله من فضلهم والأمر باتباعهم، وامتلاكهم المقومات التي تؤهل أقوالهم للأخذ والاحتجاج، فهم «أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوباً، وأعمقهم وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول..»<sup>(١)</sup>.

والقول بحجية قول الصحابي قول له منازع متعددة ليست حصراً على الأخذ بأقوالهم الاجتهادية في المسائل الجزئية، بل يتجاوزه لأبعاد علمية أخرى من تخصيص النص وتقييده وبيانه وتعليقه، وترجيح النصوص المتعارضة بأقوالهم وأمثالها مما هو مبثوث في كتب الأصول.

وإذا كان من المقرر حجية قول الصحابي واعتباره، وأنه عام في كل ما يصدر عنه، فإن من ذلك ما يصدر عنهم من مقاصد الشريعة والتعليل بهذه المقاصد واعتبارها في الاستدلال والاحتجاج

(١) إعلام الموقعين ١/ ٧٩ و٨٠.

والاجتهاد، فكشف المقاصد بما يصدر عن الصحابة منها عنهم لا يقل أهمية مما يصدر من أحكام واجتهادات في الفروع، بل هو أهم لتأصيليته من جهة، ولكون الانطلاق في إدراك وفهم المقاصد من ينبوع الصحابة أوثق وآمن وأحرى بالصواب، خصوصاً مع تعدد المناهج في استقاء المقاصد والموقف منها. فاتباع سبيلهم في المقاصد أمنة من الانحراف والزيغ كاتباع هديهم في العقائد والأحكام.

ولذلك حين يعلل العلائي قلة الخطأ في اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم يذكر أن من سبب قلة خطئهم «اطلاعهم على المقاصد» والخطأ فيهم - يعني الصحابة - بمخالفة ما فيه نص نادر جداً بالنسبة إلى أقوالهم وأفعالهم، مع ما قدمنا من اطلاعهم على مقاصد الشريعة واختصاصهم بالسبق والأفضلية وكان الحكم فيهم الأغلب من أحوالهم دون النادر»<sup>(١)</sup>، فكذلك الحظ لمن اتبعهم في المقاصد فسيذكر من هذا الخير بكثرة إصابة الحق وقلة الخطأ.

(١) إجمال الإصابة ص ٧١.

والشاهد أننا إذا قلنا: إن قول الصحابي حُجة فيجب أن نأخذ عنه مقاصد الشريعة وأصول الفقه والعقيدة كما نأخذ عنه الفروع كل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا أخذ ببعضه وترك لبعض، فلا معنى أن نقول: قول الصحابي حُجة في الفروع ونُهمل قضية المقاصد أو أصول الفقه أو العقائد والقواعد الفقهية وغيرها.

فإذا قلنا: إن قول الصحابي حُجة في كل الأمور الشرعية - وهو الحق - وجب علينا أن نُعنى بما يصدر عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كل قضايا الشريعة، ما كان واضحاً في ما نقل عنهم كالقضايا الفقهية، وما احتاج إلى تأمل كالقضايا المقاصدية فإنها تحتاج إلى ممارسة واستنباط.

وعندما نقول: إن الحُجية من القضايا الفقهية أو الأحكام هي كتاب الله ثم سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم إجماع ثم ما قال الصحابة؛ لأنهم أعلم الأمة فهذا الكلام يجب أن يُقال في القضايا المقاصدية أيضاً، فمقاصد الشريعة يجب أن تؤخذ أولاً من كلام الله، ثم من كلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ويجب أن يُعنى بهذا الجانب باعتباره مصدراً لاستخراج أحكام الشريعة.

وثالثها: أنه ولما تقرر في الأمرين الماضيين فإنه ينتج عنهما معنى مهم في مجال دراسة المقاصد وهو أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم أجدر من يكشف عن المقاصد ويستخرجها ويعملها، فهم خير من خدم الأمة في المقاصد استخراجاً وكشفاً وإعمالاً فهم كما وصفهم الشاطبي: «هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها»<sup>(١)</sup>.

وكما وصفهم ابن تيمية: «أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره وأخبر الناس بمقاصده ومراداته»<sup>(٢)</sup>.

وهذا له ما يبرره: فهم صحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحفظوا أقواله ورأوا أفعاله، مع معرفتهم بأسباب نزول الآي وأسباب ورود الحديث وسلامة اللغة وقوة الحفظ والذكاء وسرعة البديهة والديانة والصلاح والورع<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن القيم: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد

(١) الموافقات ٥/٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٥٠٣.

(٣) أصول الفقه عند الصحابة ص ٢١٤ و ٢١٥.

منهم يظهر له مراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة»<sup>(١)</sup>.

فكل الدراسات المتعلقة بالمقاصد الشرعية فهي عيال على صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ما صدر عن الصحابة في المقاصد والتعليل هو معيار الحق الذي يعاير به صواب المجتهدين وخطؤهم.

يقول الجويني: «إذا وجدنا أصلاً استنبطنا منه معنى مناسباً للحكم فيكفي فيه ألا يناقضه أصل من أصول الشريعة، ويكفي في الضبط فيه استناده إلى أصل متفق الحكم، ومرجوعنا في ذلك وجداننا أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسترسلين في استنباط المصالح من أصول الشريعة من غير توقع وقوف عند بعضها»<sup>(٢)</sup>.

ومختصر القول: «الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشريعة في كل أنواعها وفي كل مجالاتها، وكان ذلك بمشاهدتهم للتنزيل وصحبتهم

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢١٩.

(٢) البرهان ٢/ ٧٨٣.

للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانوا أعرف الناس بمراده وقصده، ظهر هذا في أقوالهم، كما ظهر هذا جلياً في كل اجتهاداتهم، فكان رسوخهم في معرفة المقاصد سبباً لتوفيق الله لهم في كثرة صوابهم وقلة خطئهم، فكان الرأي والاجتهاد منهم في المقام الأول من الاجتهاد والرأي»<sup>(١)</sup>.

ورابعها: أن لما تقرر أعلاه فإن من أعظم الإصابة في اجتهاد المجتهد هو لزوم جادة اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم، ومنه سبيلهم في بناء الأحكام على المقاصد، كما أن من أعظم أسباب الانحراف في الاستدلال والاجتهاد هو النكوص عن جادتهم واستبدالها باجتهادات لائذة عن منهج الصحابة الكرام.

ولن يخفى على طالب العلم ما ورد عن السلف الصالح من التأكيد على لزوم جادة الصحابة في أمور الشريعة كلها ودم من حاد عنها وسلوك غير سبيلهم، وأن هذا من أصول الاستدلال عند أهل السنة والجماعة لا يحدون عنه ولا يميلون.

(١) أصول الفقه عند الصحابة ص ١٤٩.

قال عبدوس بن ملك العطار: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والافتداء بهم...»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل من له لسان صدق من مشهور بعلم أو دين معترف بأن خير هذه الأمة هم الصحابة، وأن المتبع لهم أفضل من غير المتبع لهم.... ولا تجد إماماً في العلم والدين كمالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومثل الفضيل بن عياض وأبي سليمان ومعروف الكرخي وأمثالهم إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين فيه بعلم الصحابة، وهم يرون أن الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضل والمناقب»<sup>(٢)</sup>.

وإن اتباع سيرتهم هو في كل ما صدر عنهم، ومنه تقرير مقاصد الشريعة انطلاقاً وامتداداً، موافقة لمنهجهم واستلهاماً من طريقتهم، وهذا لا يعني نفي مزيد الاجتهاد والتجويد والتوسيع كسائر الفنون،

(١) أصول السنة للإمام أحمد ص ١٤.

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٨٠.

ولكنه يعني عدم الخروج عن أصول ما قرروه في التمدد، ويعني بشكل أكد المنع من مخالفتهم وإحداث مقاصد أو آراء فيها مخالفة لما صدر عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وإن أكثر ما ابتليت به الأمة من الأفكار الضالة إنما كان صادراً من مخالفة ومعارضة ما عليه أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن الانحراف في تقرير المقاصد وإعمالها وتوظيفها عند بعض المعاصرين في غير موضع إعمالها إنما كان أصله ومصدره ترك منهج الصحابة في تحقيق ما هو مقصد شرعي معتبر وما ليس كذلك، وفي مجال الأعمال حيث توسع في إعمالها فيما ليس مجالاً للإعمال.

ومثال ذلك: أن المتقرر عند الصحابة رضوان الله عليهم اعتبار المقاصد في الاجتهاد في الاجتهاديات التي لم يوجد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، وصدر منهم النكير على من وضع المعاني والحكم والعلل في معارضة الكتاب والسنة فضلاً عن تقديمها على النصوص، فكان عصيانهم في هذا المعنى المقاصدي شر عظيم ورزية على الاجتهاد والأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعتبارُ مقادير المصالح والمفاسد هو بميزانِ الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، ولا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تُعوزَ النصوصُ من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام»<sup>(١)</sup>.

### علاقة الصحابة ببناء المقاصد:

وبشكل أوضح نقول: «هل الصحابي بعلمه واجتهاده وحتى مع حجية قوله هو من ينشئ المقصد وبينه أم دوره ومن خلال الرسوخ في أحكام الشريعة يكشف عن المقصد وبينه من خلال أقواله وفتاويه؟. إن مما يجب أن يدرك أن مقاصد الشريعة توقيفية، بمعنى أنها مستقاة من الكتاب والسنة، وتابعة لهما، «فمقاصد الشريعة ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية؛ بل هي تابعة لتلك الأدلة ومتفرعة عنها ومتولدة منها؛ فالعلاقة بينهما علاقة تبعية وتضمنين وليست علاقة استقلال وتفرد»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الاستقامة» ٢/ ٢١٧.

(٢) علم المقاصد الشرعية للخادمي ص ٤١.

فهي كما يصفها شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعتبارُ مقادير المصالح والمفاسد هو بميزانِ الشريعة»<sup>(١)</sup>.

فلا ينشئ المجتهد مقصداً من تلقاء اجتهاده، وإنما دور المجتهد الكشف عن هذه المقاصد منصوصة بالكتاب والسنة أو مستقرأة منهما ومن أحكام الشريعة وإعمال هذه المقاصد في الاجتهاد، والمقاصد مضافة للشريعة إضافة انتساب ومصدرية.

والشاهد هنا أن المقاصد الشرعية من نصوص الشريعة بنصها وظاهرها ومعانيها واستقراء المقاصد من عموماتها، والصحابة خير مظهر وكاشف، الصحابة علموا علماء الأمة مقاصد دينهم من خلال ممارستهم، وتطبيقاتهم، فالواحد منهم يطبق مقاصد وأب وروح الشريعة من خلال ما فهمه من كلام الله ومن كلام نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا فرق مهم جداً يجب أن نتنبه له وهو أن الصحابي قد يُنشئ الحكم اجتهاداً باعتبار أن المسألة ليس فيها دليل من الكتاب ولا السنة ويكون حُجة، لكن دور الصحابة في المقاصد أنهم كاشفون لها

(١) «الاستقامة» ٢/٢١٧.

من خلال تربيتهم العلمية، من خلال قراءتهم للقرآن وتدبرهم، من خلال معرفتهم بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبسنته، وبما علموه من خلال أقواله وأفعاله وفتاويه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقضيته، وذهابهم ومجيئهم معه، ومن خلال رسوخهم في لغة القرآن والسنة، فبذا تكونت عندهم هذه الملكة في معرفة أين تتوجه الشريعة في أحكامها، فحينئذٍ عندما يصدر عن مقاصد إنما هم كاشفون وليسوا مُنشئين، وهذا هو الفرق بين اجتهادهم في الأحكام الفرعية والأحكام المقاصدية.

وإذا ما اتفقنا أنهم كاشفون فيجب أن نؤمن أنهم خير وأولى من يكشف المقاصد من الكتاب والسنة.

وهنا يجب أن نؤمن قبله أن الموروث عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو أولى ما يجب العناية به في الكشف عن المقاصد بعد دلالة الكتاب ودلالة السنة النبوية، بمعنى أننا إذا قررنا أنهم أعلم الأمة وأن أقوالهم حجة وأن مصدر حجيتهم هي قربهم من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتفقنا أنهم كاشفون فيجب أن نؤمن أنهم خير وأولى من يكشف المقاصد بعد الكتاب والسنة.

فتكون الأولوية في المقاصد: المقاصد من القرآن، ثم المقاصد

من السنة، ثم المقاصد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ثم إدراك المقاصد بالأمور الاجتهادية التي بها يدرك العلماء هذه المقاصد كالاستقراء.

وهذا الفهم حين يستقر ينتج منزلة قدر علم الصحابة بالمقاصد، وينتج موقفنا مما يصدر عنهم من كشف المقاصد، وأن الصادر منهم من المقاصد بالمرتبة الثالثة بعد ما يصدر عن الكتاب والسنة.

والمقاصد الشرعية تدرك من علوم الصحابة من طرق هي:

أولها: منطوق قول الصحابة رضوان الله عليهم في أقوالهم التي يقررون بها بعض المقاصد، ويبينون بقولهم أن هذا الأمر من مقاصد الشريعة ومما ترعاه.

وأقوالهم التي يذكرون بها المقاصد قد تكون نصاً صريحاً في بيان المقصد أو مدركاً من النص.

ومثال الأول: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الله عز وجل لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم، ولم ينههم إلا عما يضرهم»<sup>(١)</sup>. وهو يضع القاعدة بأن

(١) رواه ابن بطة في كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ١١٧ (ح ٥٢).

ما أمر الله به ورسوله فإنما هو لمصلحة فيه ، وما نهى عن شيء فإنما هو لمفسدته فيقول

ومثاله أيضاً قول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يبين المقصود الأعظم من كلام الله تعالى في ندائه للمؤمنين إنما هو لمصلحة يؤمرون بها أو مفسدة ينهون عنها فيقول: كما رواه مسعر قال: حدثني عون ومعن، أو أحدهما، أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود فقال: اعهد إلي، فقال: « إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ <sup>(١)</sup> فأرعها سمعك؛ فإنه خير يؤمر به، أو شر ينهى عنه» <sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية البيهقي: «فإنه خير تؤتى به أو سوء تصرف عنه» <sup>(٣)</sup>.

(١) وردت ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ في كتاب الله تعالى في تسعة وثمانين موضعاً، وهي دلالة عظيمة على عظيم النداء وعظيم ما ينادى به من العظيم سبحانه.  
(٢) رواه ابن المبارك في كتابه الزهد ص ١٢ (ح ٣٦).  
وابن أبي حاتم في التفسير ١٩٦/١ (ح ١٠٣٧).  
والبيهقي في شعب الإيمان - باب في تعظيم القرآن - فصل في إحضار القارئ قلبه ما يقرؤه والتفكير فيه ٤٠٨/٣ (ح ١٨٨٦).  
(٣) شعب الإيمان ٤٠٨/٣.

وهو صريح في أن ما يخاطب به ربنا سبحانه عباده مما يأمرهم به هو خير لهم وما ينهاهم عنه هو شر لهم، وهو جماع بناء هذه الأحكام على مقصد مصالحهم.

ومثال الثاني: ما جاء في حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبدالله: صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين - زاد عن حفص - ومع عثمان صدرأ من إمارته، ثم أتمها، - زاد من هاهنا عن أبي معاوية - ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قره عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقبل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، قال: الخلف شر»<sup>(١)</sup>.

(١) أصل الحديث رواه البخاري - كتاب أبواب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى ٤٣ / ٢ (ح ١٠٨٤).

ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب قصر الصلاة بمنى ٤٨٢ / ١ (ح ٦٩٤).

وأما حديث معاوية بن قره فرواه أبو داود - كتاب المناسك - باب الصلاة بمنى ٣ / ٣٢٨ (ح ١٩٦٠).

وهو يقرر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مقصداً عاماً من مقاصد الشريعة وهو وحدة الأمة ونبذ الخلاف فيها.

ومثله أيضاً ومنه قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي...»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما يصدر عن بعض الصحابة في تقرير مقاصد للشريعة فهما من نصوص الكتاب أو السنة.

كما صدر من عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> قال: لما بعثه رسول

= قال الألباني: «صحيح دون حديث معاوية بن قره».

وصححه كله في موضع في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٤٤.

وعبدالرزاق في المصنف - كتاب الصلاة - باب الصلاة في السفر ٥١٦/٢ (ح ٤٢٦٩).  
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر -  
باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٣/ ٢٠٥ (ح ٥٤٣٤).

(١) رواه البخاري - كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٥/ ٢٤ (ح ٣٧٠٣).

(٢) من آية ٢٩ من سورة النساء.

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام ذات السلاسل قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدة البرد، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمنتُ ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرتُ له ذلك، فقال: «يا عمرو، صليتُ بأصحابك وأنتُ جنبٌ؟!»، قال: قلتُ: نعم، إني احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدة البرد، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، وذكرتُ قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، فتيمنتُ ثم صليتُ، فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

(١) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٤٧/٢٩) (ح ١٧٨١٢).

وأبو داود - كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم (ص ٦٠) (ح ٣٣٤). وابن حبان في «صحيحه» - باب التيمم - ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال (١٤٢/٤) (ح ١٣١٥).

والبيهقي في «السنن الكبرى» - كتاب الطهارة - باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد (٢٢٥/١) (ح ١١١٠).

والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/١١) (ح ١١٥٩٣).

وصححه الألباني كما في «صحيح وضعيف سنن أبي داود» (٣٣٤/١).

فاستخرج عمرو من الآية الكريمة مقصد التيسير ورفع المشقة وأقره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومثاله قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تقييل الحجر الأسود: «أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك»<sup>(١)</sup>.

وهو بيان لقاعدة التسليم والانقياد للمولى سبحانه في أحكامه وإن لم تدرك عللها، كما أن النص كاشف عن مقصد حسر البدع وتوقيفية العبادات وتعظيم النصوص.

قال الخطابي: «قلت فيه - يعني حديث عمر - من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها»<sup>(٢)</sup>.

وثانيها: من فتاويهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فالصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وبعد وفاة

(١) رواه البخاري - كتاب الحج - باب ما ذكر في الحجر الأسود ١٨٣/٢ (ح ١٥٩٧).

(٢) معالم السنن ١٩١/٢.

حبيبهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرضت لهم ولمن أدركهم نوازل وحوادث تحتاج للفتيا والاجتهاد فانصب علماؤهم للفتيا، كما قال ابن القيم: «والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر»<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء في فتاويهم يستندون فيها للكتاب والسنة فيما فيه نص منها وهو أمر ظاهر جلي، وما لم يكن منصوصاً فإنهم يجتهدون وفق أصول الشريعة وقواعدها مما تعلموه من الكتاب والسنة، ومن ذلك مراعاة المقاصد وإعمالها والتعليل بها.

وإن مقاصد الشريعة تتجلى واضحة في فتاويهم وتعليمهم بما يعللون به اجتهاداتهم ويسبونها به أو يستدلون لها.

ومن ذلك أن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ أَنَّ أَنَسًا بِالْكَوْفَةِ

(١) إعلام الموقعين ١/١٢.

يسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم، وقد كوم كل رجل منهم بين يديه حصى، قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: «لقد أحدثتم بدعة ظلمًا، أو قد فضلتم أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمًا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «على الله تحصون، لقد سبقتم أصحاب محمد علمًا، أو لقد أحدثتم بدعة ظلمًا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْصِيلٌ لِمَقْصِدِ تَعْظِيمِ النَّصِ الشَّرْعِيِّ، وَتَأْصِيلٌ لِمَقْصِدِ تَوْقِيفِيَةِ الْعِبَادَاتِ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْحِظْرُ وَالْمَنْعُ.

ومن ذلك تعليلهم اجتهاداتهم وفتاويهم بما هو من مقاصد الشريعة كما ورد عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر الصديق

(١) رواه ابن وضاح في كتابه البدع - باب ما يكره من البدع - ص ١٨ (ح ١٦).

(٢) رواه ابن وضاح في كتابه البدع - باب ما يكره من البدع - ص ١٨ (ح ١٧).

وأبو نعيم في الحلية ٤ / ٣٨١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٢٢: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن

السائب وهو ثقة ولكنه اختلط».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على امرأة من أحمس<sup>(١)</sup> يقال لها: زينب فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي! فإن هذا لا يحل، هذا عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول! وقال: أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومكم رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟! قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس<sup>(٢)</sup>.

فقد علل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المنع وعدم الحل بمقصد من مقاصد الشريعة وهو مخالفة أهل الشرك والجاهلية.

وثالثها: فيما يصدر عنهم من أحكام القضاء والولاية، أي فيما يصدر عنهم من أحكام في أمور الولاية سواء من الخليفة الراشد أو

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٧ / ١٥٠: «قوله على امرأة من أحمس بمهملتين وزن أحمد وهي قبيلة من بجيلة».

(٢) رواه البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية ٥ / ٤١ (ح ٣٨٣٤).

عماله وولاته وقضاته من الصحابة في الأمصار، فإن القضايا غير المستجدة وغير المنصوصة تحتاج لقرار أو قضاء فهنا يشتغل الصحابة رضوان الله عليهم لتمضي على مراد الله تعالى، ويكون أول مقومات هذا الاجتهاد وينبوعه النظر في مقاصد الشريعة وما من أجله صدرت أحكام الكتاب والسنة.

وتتجلى هذه الصورة جلية واضحة في السياسة الشرعية للخلفاء الراشدين، وفي قضائهم وقضاء فقهاء الصحابة في عهدهم رضوان الله عليهم أجمعين.

ولا ريب أن إطباق الصحابة على خلافة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومحاربة المرتدين ومانعي الزكاة وتسير جيش أسامة وجمع المصحف في عهد أبي بكر هي قضايا مصلحة من لدن الصحابة عموماً وأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خصوصاً.

ومثله ما فعله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من تنظيم أمور الدولة الإسلامية كتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن.

وهذا كله وغيره هو مبني على رعاية مقاصد الشريعة وهو ما عبر عنه الشاطبي حين قال: «حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر

المصلحي عندهم»<sup>(١)</sup>.

وليس هذا قصراً على أحكام الولاية، بل يمتد في النوازل في الأحكام والقضايا.

فقتل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الجماعة بالواحد كما ورد عن سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ<sup>(٢)</sup> عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

وكان المقصد هنا حفظ النفس بكبح جماح المعتدين على الأنفس أن يتخذوا هذا المسلك ذريعة للفرار من القصاص، كما كان

(١) الموافقات ٤/ ٢٩٠ و ٢٩١.

(٢) وقوله: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء» أي تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا، والملا الجماعة من أشرف الناس كلمتهم واحدة.  
ينظر/ العباب الزاخر ١/ ٤٣، تاج العروس ١/ ٤٣٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣٥٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ - كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢/ ٨٤٩ (ح ١٥٦١).

قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٤٠٤: «الأثر صحيح».

من مقاصده سد الذرائع باستخدام الحيل للوصول لمحرمات أو الانفلات من العقوبات.

وأخذ عمر بمشورة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بجعل عقوبة شارب الخمر ثمانين إنمأ جاء متوافقاً مع مقصد الشريعة في حفظ العقل، لما رأوا أن الأربعين لا تزجر.

واجتهاد عثمان في ضوال الإبل حين أمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التقاط ضالة الإبل والتعريف بها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، كما قال ابن شهاب الزهري: «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إبلاً مؤبلة تَنَاجُ»<sup>(١)</sup>، لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»<sup>(٢)</sup> ولم يكن هذا موجوداً في

(١) مؤبلة كمعظمة هي في الأصل المجعولة للقنية أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها واجترائها بالكلاً فهي مسرحة للرعي.

وتنائج بحذف إحدى التائين أي تنتائج بعضها بعضاً كالمقتناة.

ينظر/ مشارق الأنوار ١/ ١٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٦٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء في الضوال ٢/ ٧٥٩

(ح١٤٤٩).

العصر النبوي ولا عصر الشيخين لقوة الوازع الديني، فلما تساهل الناس قضى عثمان بذلك، حفظاً للمال، واستصلاحاً للمجتمع في أموالهم وفي أخلاقهم أن يتساهلوا في أموال غيرهم.

ومنه ما فعله معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في اليمن حيث أذن لأهل اليمن إخراج قيمة المال الزكوي من غير جنسه وعلل ذلك فقال: «أئتوني بعرض ثياب خميص<sup>(١)</sup> - أو لبيس<sup>(٢)</sup> في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة»<sup>(٣)</sup>، فحمله على ذلك مقصدان

= قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ١٧٠: هو حسن أو صحيح.

(١) الثوب الخميص أو الخميس بالسين: الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأن معاذاً رضي الله عنه يعني الصغير من الثياب.

ينظر/ غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤/ ١٣٦، تهذيب اللغة ٧/ ٩٠.

(٢) الثوب اللبيس فعيل بمعنى المفعول، أي الثوب الملبوس، أو ما قد لبس.

ينظر/ مطالع الأنوار ٣/ ٤١٧، الكواكب الدراري ٧/ ٢١٠.

(٣) رواه البخاري معلقاً - كتاب الزكاة - كتاب العرض في الزكاة ٢/ ١١٦.

وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١٣.

عظيمان: التيسير على المزكين ومراعاة أعظم المصالح  
لأخذي الزكاة.

يلفت الإمام ابن باز إلى مراعاة معاذ للمصلحة فيقول  
معلقاً: « وهذا معناه يجوز العرض عند المصلحة، كما لو  
اشترى بماله الذي هو فيه زكاة مائة ريال اشترى بها ملابس  
ودفعها للفقراء»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حجر: «وقوله: "أهون عليكم" أراد معنى  
تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم، وقوله: "وخير  
لأصحاب محمد" أي أرفق بهم؛ لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى  
الأخف في ذلك خيراً من الأثقل»<sup>(٢)</sup>.

= وقال ابن باز في الحلل الإبريزية ١/٤٣٨: «فيه انقطاع، لكن جزم به المؤلف،  
وله شواهد في المعنى».

ورواه البيهقي في السنن الكبرى - جماع أبواب صدقة الغنم السائمة - باب من أجاز  
أخذ القيم في الزكوات ٤/١٨٩ (ح ٧٣٧٢).

(١) الحلل الإبريزية ١/٤٣٨.

(٢) فتح الباري ٣/٣١٣.

وإن من أكبر المستفاد من معرفة منهج الصحابة في تقرير وتحريم مقاصد الشريعة ما وظفوها له من مقصودات شريفة أهمها:

أولها: توظيف الصحابة رضوان الله عليهم لمقاصد الشريعة لنصرة الشريعة وصيانتها والذود عنها من أيادٍ يمكن أن تطول ثبات واستقرار أحكامها.

ولن يكون بمعزل عن فقه طالب العلم أنه وبعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأت بوادر الزيادة والنقص من أحكام الشريعة، وظهور بوادر أخرى للبدعة أو لنشوء الفرق.

وكانت عُدَّة الصحابة رضوان الله عليهم سامية شامخة للنصرة بغيره قلوبهم ويعلم راسخ استقوه من كتاب ربهم وما تعلموه من حبيبهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا كان الصحابة «قصرُوا أحكامهم على اتباع الأدلة، وفهم مقاصد الشرع» كما يقوله الشاطبي<sup>(١)</sup>، فلا ريب أنهم استخدموا المقاصد لنصرة الشريعة كما استخدموا الأدلة.

(١) الاعتصام ٣/ ٦٩.

وتأمل ذمهم وعييبهم لمن ترك الكتاب والسنة وستدرك رعايتهم لمقصد حفظ الدين عبر تعظيم الكتاب والسنة.

وكان من هديهم الإنكار على من خالف هدي الوحيين، وكانوا يتقصدون إظهار الإنكار بياناً للمخالف نفسه، وإزهاقاً لكل قول مخالف وبياناً لعامة الأمة وخشية أن يسري في الأمة ويشيع.

عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: «اتركها. قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سلماً»<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) فسّر سفيان بن عيينه قوله: أن تتخذ سلماً يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل.

ينظر سنن الدارمي ١/١٢٦.

(٢) من آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

والأثر رواه الدارمي - المقدمة - باب ما يتقى من تفسير حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول غيره عند قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/١٢٦ (ح ٤٣٤).

والحاكم في المستدرک - کتاب العلم - ١/١٩٢ (ح ٣٧٣).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين موافق لما قدمنا ذكره من الحث على =

ومن ذلك ذمهم للرأي المجرد الذي لا يستند للوحي ولا ينطلق منه.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة»<sup>(١)</sup>.

ويقول عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

= اتباع السنة ولم يخرجها بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. ٤٥٣/٢ (ح ٤٥٥١).


(١) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن، والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار ٢٦٧/٢ (ح ١٠٤٦).

(٢) رواه الدارمي - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٨/١ (ح ١٥٣).

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب من له الفتوى والحكم ١٤٠/١ (ح ١٣٨).

والهروي في ذم الكلام وأهله ١٢٣/٢ (ح ٢٧٢).

وابن وضاح في كتاب البدع ص ٩٩ (ح ٩٢).



ومن صنيعتهم في مقاصد الشريعة ما سعوا فيه لحماية العقيدة من ذم البدع والأعمال البدعية وجهادهم لو أدها وعدم الإذن أن تبقى فضلاً أن تتمدد.

فمن مقاصد الشريعة حفظ الدين بسد باب البدع بالزيادة، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أعظم من اعتنى بهذا المقصد العظيم ورعايته قولاً وعملاً

يقول عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قال: «أخبر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدأ، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينتقصه أبدأ، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدأ»<sup>(٢)</sup>.

ويقول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم

= والخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه - ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه ٤٢/٢ (ح ٤٨٢).

(١) من آية ٣ من سورة المائدة

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٥١٨/٩ (ح ١١٠٨٠).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧/٣ لابن المنذر.

وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

ويقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات في الحث على الانبعاث وأن سبيل الحق هو السنة والجماعة ٨٦/١ (ح ١٠٤).

وابن بطنة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٣٢٧/١ (ح ١٨٢).

وابن أبي زمنين في أصول السنة - باب في الحض على لزوم السنة واتباع الأنمة ص ٥٦ (ح ١١).

والمروزي في كتاب السنة ص ٢٨ (ح ٧٨).

والطبراني في المعجم الكبير ٨ / ٦٤.

والدارمي في السنن - المقدمة - باب في كراهية أخذ الرأي ٨٠ / ١ (ح ٢٠٥).

والبيهقي في شعب الإيمان - فصل في قراءة القرآن بالقراءات المستفيضة دون الغرائب والشواذ ٣ / ٥٠٥ (ح ٢٠٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ص ١٥٩ (ح ٨٦٤).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثواب من حفظ السنة ومن أحيها ودعا إليها ٥٠ / ١ (ح ١٤).

وابن بطنة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٣٢٠ / ١ (ح ١٦٨).

وطبق صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقصد حماية جناب التوحيد عملياً بالإنكار والإزالة.

فهذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما عند ابن أبي شيبة في المصنف فيما يرويه بسنده عن نافع، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح تحتها، قال: «فأمر بها فقطعت»<sup>(١)</sup>. وفي رواية عبدالرزاق زيادة نفيسة من تعليل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لفعله.

فقد روى عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر، فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، و﴿لِيَلْفِ قُرَيْشٌ﴾، ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلون

= والمروزي في كتاب السنة ١/ ٣٠ (ح ٨٨).

وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله ٣/ ٧٢ (ح ٤٣٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة - في

الصلاة عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإتيانه ٢/ ١٥٠ (ح ٧٥٤٥).

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٦٧، وحكم ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٤٤٨

بصححة إسناده.

وابن وضاح في كتاب البدع ٢/ ٨٨ (ح ١٠٢).

في مسجد، فسأل عنهم فقالوا: مسجد صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض»<sup>(١)</sup>.

وهو ما يوضحه ابن وضاح في كتاب البدع بعد روايته للأثر بقوله: «لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة»<sup>(٢)</sup>.

ومثله فعل عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ أَنَّ أَنَسًا بِالْكَوْفَةِ يَسْبَحُونَ بِالْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُمْ، وَقَدْ كَوْمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةَ حَصَى، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَحْصِبُهُم بِالْحَصَى حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.

وثانيها: توظيف الصحابة رضوان عليهم لمقاصد الشريعة في أصول الاستدلال والقضايا الكبرى في الشريعة، وتقرير أصول

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف - كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الصبح في السفر

١١٨/٢ (ح ٢٧٣٤).

(٢) البدع لابن وضاح ٨٨/٢.

(٣) تقدم تخريجه.

الشريعة وقواعد الاستدلال.

وعنايتهم بصحة الحديث المروي وتشددهم في الرواية مع مقارنة ذلك بشدة النكير على من خالف حديثاً ثابتاً عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطيك بمجموعه حرصهم على تعظيم السنة أن يدخلها ما ليس منها وحرصهم على تعظيم السنة في العمل بها وتحذيرهم من الإعراض عنها.

ومن ذلك تقريرهم لمبدأ تأصيل الاجماع وأن من مقاصد الشريعة اعتبار عصمة الأمة واعتبار ما آلت إليه من قول واحد فطبقوه ولزموه وحكموا به، وما ينبنى على اتفاق علمائهم من وحدة الكلمة والتحاكم إلى ما أمر الكتاب والسنة به.

فمن حكمهم به قول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٨٤/٦ (ح ٣٦٠٠).

وفي كتاب فضائل الصحابة - فضائل أبي بكر الصديق - ٣٦٧/١ (ح ٥٤١).

والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أبو بكر الصديق ٨٣/٣ =

ومن تطبيقهم إطباقهم على إمامة وخلافة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقالوا مقولة عملية أطبقت عليها قلوبهم: «.. فرضينا لدينانا من رضيه الله ورسوله لديننا»<sup>(١)</sup>.

ومن توظيفهم للمقاصد عملهم بالقياس الصحيح الذي تقوم أسسه على معاني وعلل الأحكام، فاعتباره والأخذ به هو تحقيق لمقصد الشريعة بحفظ نصوص الشريعة من جهة حفظها بمعانيها وعللها كما حفظت نصوصها.

وقد كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم في القياس وموقفهم منه هو موقفٌ يضبط القياس ويجعله معتبراً فيما كان منه صادراً من النصوص ومحقق لعللها ومقاصدها. كما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وفيها: «...»

= (ح ٤٤٦٥)، وصححه الذهبي.

والطبراني في المعجم الأوسط ٥٨/٤ (ح ٣٦٠٢).

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٤٢٥: «إسناده جيد».

(١) رواه الخلال في كتاب السنة - جامع أمر الخلافة بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٦٩/١ (ح ٣٣٣).

وأبو نعيم الأصفهاني في فضائل الخلفاء الراشدين ص ٣١٥ (ح ١٩٠).

ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايـس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق..»<sup>(١)</sup> فقيـد القياس بما كان أقرب إلى الكتاب والسنة وما أدرك من فهمه للكتاب والسنة أن إعماله من القياس موافق لمحـاب الله تعالى.

ومنه قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يُزرون»<sup>(٢)</sup> على من سواهم، ويعرف

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الشهادات - باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً ١٥٠ / ١٠ (ح ٢١٠٤٢).

وفي معرفة السنن والآثار - ما على القاضي في الخصوم والشهود ٢٤٠ / ١٤ (ح ٦٠٤١).  
والدارقطني في السنن - كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك - ٣٦٩ / ٥ (ح ٤٤٧٢).  
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس - ٩٠ / ٢ (ح ٥٢٨).

(٢) يزرون من الإزراء وهو العيب والاحتقار والاستخفاف والتنقص.

كما يطلق على الذهاب بالحق.

ينظر/ إسفار الفصيح ٤٨١ / ١، القاموس المحيط ص ١٥٣٧، تاج العروس

الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب»<sup>(١)</sup>.

وهم مع هذا يشنعون القول على ما كان من القياس مبتعداً عن النصوص وموافقتها، ومخرجاً عن مقاصدها ومعانيها، ولهذا ذموا من القياس ما كان رأياً لا ينتسب للأدلة ومعانيها كما قال عمر بن الخطاب: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك توظيفهم مقاصد الشريعة في نبذ الخلاف العلمي الذي يؤدي إلى الاختلاف والتشاحن والعداوة، فقد نهلوا من الكتاب

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به ٧٤/٢ (ح ٥١٣).

(٢) رواه الدارقطني في السنن - كتاب النوادر ٢٥٦/٥ (ح ٤٢٨٠).  
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص ص ١٩٠ (ح ٢١٣).  
وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه ١٠٠٩/٢ (ح ١٩٢٤).  
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه ٤٥٢/١.

والسنة تحقيق مقصد وحدة الأمة والحرص على عدم الخلاف ونبذه  
وذمه لمعرفةهم بأثره على الأحكام والمجتمع المسلم، وبادروا  
لإعمال هذه المنهج في القضايا الخلافية العلمية.

وما ترك عبدالله بن مسعود لقوله في القصر وموافقته لعثمان في  
الإتمام وتعليه لفعله بأن «الخلاف شر»<sup>(١)</sup> إلا شاهد حي لتقرير هذا  
المقصد.

ومثله قول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اقضوا  
كما كنتم تقضون فإنني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو  
أموت كما مات أصحابي..»<sup>(٢)</sup>.

وثالثها: توظيف الصحابة رضوان الله عليهم لمقاصد الشريعة في  
الاجتهاد في النوازل وما لا نص فيه من الكتاب والسنة، وابتناؤهم  
هذه الأحكام على المصالح والتعليلات.

فقد اجتهدوا في النوازل وبنوها - لما عدم النص - على المعاني

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والمصالح، من خلال القياس الأصولي بمعناه العام.  
والإمام الشاطبي يرى أن كل ما ذهب إليه الصحابة وأجمعوا عليه مما لم يرد فيه نص من الوحيين فإنما هو صادر عنهم من جهة النظر في المصالح ومثل لذلك بجلد شارب الخمر وتضمين الصناعات<sup>(١)</sup>.

وقد مثل الأئمة الأعلام لنوازل كثيرة عرضت للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ واجتهدوا فيها معنيين برعاية معاني الشريعة ومقاصدها ومعانيها وعللها ومصالحها.

ومنها: قتل الجماعة بالواحد، وجلد شارب الخمر ثمانين، وإفتاء عمر بأن المطلقة إذا كانت من ذوات الأقراء وارتفع حيضها لغير سبب من حمل أو رضاع أو مرض تنتظر تسعة أشهر (مدة الحمل غالباً) وثلاثة أشهر (عدة) ثم لها أن تتزوج، مع أنها ليست من ذوات الأشهر، وغيرها كثير.

(١) الموافقات ٤/ ٢٩٠ و٢٩١.

ورابعها: توظيف الصحابة رضوان الله عليهم للمقاصد في نفي تعارض الأدلة وترتيبها، والترجيح بينها فيما يتوهم تعارضه.

فكان من تعظيم الصحابة للوحين العزم والجزم أنه لا تعارض في أدلة الشريعة البتة، قطع وجزم يحكونه ويأصلونه ويردون فهم الكتاب والسنة إليه.

ولما خرجت الخوارج وكان من وسائلهم ضرب أدلة الشريعة ببعضها لتوهم تعارضاً يسبب توهينها وتركها قام حبر الأمة عبدالله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالجواب عن كل موهم تعارض ذكره أئمتهم ليرجع طالبي الحق منهم إلى الجادة السوية، ثم يختم الحبر قوله بتقعيد للقضية يقول فيه: «فلا يختلف عليك القرآن فإن كلاً من عند الله»<sup>(١)</sup>.

وكان من إجلال أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وضع ترتيب الأدلة في الاستدلال والتحاكم إليه منهجاً استفادوه من حبيبهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه البخاري معلقاً - كتاب التفسير - باب سورة حم السجدة ٨ / ٥٥٥.

وقد وصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق على صحيح البخاري ٤ / ٣٠٠ وما بعدها.

عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه سنة فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال جعفر<sup>(١)</sup>: وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به<sup>(٢)</sup>.

(١) هو جعفر بن برقان راويه عن ميمون.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان ١١٤ / ١٠ (ح ٢٠٨٣٨).

وكان من منهجهم الاستدلالي المحقق لتعظيم النصوص وإعمالها دون إهمال شيء منها أنه عند تعارض الأدلة فإنهم يتدثون بالجمع بينها، لا يتركون الجمع لغيره من الترجيح والنسخ وقد أمكن، على هذا إطباقهم وإجماعهم العملي، وهو المنقول عنهم بالتواتر المعنوي العملي في دفعهم للتعارض والأمثلة على ذلك كثيرة متضافرة، وكل هذا إنما هو حفظ للشريعة وصيانة لأدلتها أن يهمل منها شيء.

وإن تعذر الجمع ووجب الترجيح فالصحابة تحقيقاً لمقصد تعظيم النص كانوا يقدمونه على المعاني، فمثلاً يرجحون خبر الواحد على القياس، لما يرونه من أن من مقاصد الشريعة تقديم نصوصها على معانيها، كما نقله أبو يعلى<sup>(١)</sup> والطوفي<sup>(٢)</sup> أنه إجماعهم.

والصحابة كما وضعوا لبنات المقاصد فقد عرض لهم بعض مشكلات إعمالها ومن ذلك تعارضها، فكانوا أول من اشتغل بدفع

= وصححه ابن حجر كما في فتح الباري ٣٤٢/١٣.

(١) العدة ٣/٨٨٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/٢٤٠.

تعارض المقاصد.

يقول الإمام الغزالي في وصف اجتهادهم: «الصحابة كانوا يرجحون الأدلة ويقدمون بعض المصالح على بعض»<sup>(١)</sup>.

فكان من منهجهم تقديم أعلى المصلحتين وإزالة أعظم المفسدتين.

ولعل في تعارض قولهم في جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد الراشدين أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أجمعين مثلاً حياً لتنازع المقاصد والمصالح وتعارضها، فمن توقف وتميَّب منعه مقصد عظيم وهو الخشية من فعل شيء لم يفعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى قال أبو بكر لعمر لما عرض عليه أمر الجمع الأول: «كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» وقالها زيد بن ثابت لأبي بكر، وما ذاك إلا لأثر هذا المعنى مقاصدياً في الخوف من البدعة وعمل شيء لم يكن عندهم فيه برهان من عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بينما رأى عمر ومعه أبو بكر بعد ذلك أن هذا هو

(١) المنخول ص ٥٣٣.

الخير، لما فيه من حفظ كتاب الله تعالى الذي يحفظ به الدين فقالها عمر: «هو والله خير»<sup>(١)</sup>.

ومن فقه المقاصد عندهم في مجال تعارض المقاصد ما يروونه من جلب المصلحة الراجحة وإن كانت ثمت مفسدة مرجوحة.

وقد مثل ابن تيمية لذلك بإبقاء أبي بكر لخالد بن الوليد في قيادة جيوش الردة وفتوح العراق والشام مع ما علم من ميل خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للشدة في قيادته مع لين أبي بكر، ثم لما تولى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانت المصلحة الراجحة تولية قيادة الجيوش لأبي عبيدة لما فيه من اللين الذي يقابله شدة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أجمعين «وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاة، ليكون أمره معتدلاً ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو معتدل»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾

[التوبة: ١٢٨] «من الرأفة» ٦ / ٧١ (ح ٤٦٧٩).

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٩.

وجعل ابن تيمية من ذلك «إن الصحابة اجتمعوا على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأن ولايته كانت أعظم مصلحة وأقل مفسدة من ولاية غيره»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أنهم حال تعارض المفسدتين يجنحون إلى ترجيح الأقل مفسدة.

وقد مثل ابن تيمية لهذا بإقامة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الجمعة والجماعات خلف الإمام الفاجر قال: «ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، فان تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة»<sup>(٢)</sup>.

(١) منهاج السنة النبوية ٨٦/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٣.

## أنواع المقاصد عند الصحابة:

نشأ علم المقاصد عند الأصوليين في كتبهم بنشر مصطلحات مقاصدية أصولية في موضوعات المصالح المرسلة وفي أحكام العلة المؤثرة وصفتها ثم صدرت الكتب المتخصصة أو شبه المتخصصة بالمقاصد، ثم تمددت في الوقت المعاصر لتتشكل المقاصد بأنواعها وأقسامها وجزئياتها، وهذه وإن كانت في مصطلحاتها لم تكن ذات حضور عند المتقدمين وأجلهم الصحابة غير أنها ذات معانٍ راسخة عندهم.

فعندما يؤكد المقاصديون أن أصل المقاصد إنما هو اعتبار المصالح، فهذا المعنى في الحقيقة مستقى بعد الكتاب والسنة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولعل نصين اثنين من مقولهم يدرك به تقرير هذا المعنى

الأول: قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يضع القاعدة الكلية للمصالح فما أمر إلا لمصلحة وما نهى إلا لمفسدة فيقول: «أن الله - عز وجل

- لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم ولم ينههم إلا عما يضرهم»<sup>(١)</sup>.

والثاني: قول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما رواه مسعر قال:

حدثني عون ومعن، أو أحدهما، أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود

فقال: اعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا﴾ فأرعها سمعك؛ فإنه خير يؤمر به، أو شر ينهى عنه»<sup>(٢)</sup>.

فهو يبين المقصود من نداء الله تعالى للمؤمنين إنما هو لمصلحة

يؤمرون بها أو مفسدة ينهون عنها.

وفي رواية البيهقي: «فإنه خير تؤتى به أو سوء تصرف عنه»<sup>(٣)</sup>.

وحين يقسم العلماء المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية،

فإننا سنجد أن هذه المعاني المقاصدية حاضرة في علم الصحابة تقريراً

(١) رواه ابن بطة في كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ١١٧ (ح ٥٢).

(٢) رواه ابن المبارك في كتابه الزهد ص ١٢ (ح ٣٦).

وابن أبي حاتم في التفسير ١/ ١٩٦ (ح ١٠٣٧).

والبيهقي في شعب الإيمان - باب في تعظيم القرآن - فصل في إحضار القارئ قلبه ما يقرؤه والتفكير فيه ٣/ ٤٠٨ (ح ١٨٨٦).

(٣) شعب الإيمان ٣/ ٤٠٨.

قولياً أو تطبيقاً اجتهادياً عملياً، فرعوا كل هذه المصالح وفي كلياتها الخمس - الدين والنفس والعقل والعرض والمال -.

والأمثلة لهذا في تراثهم العلمي كثيرة زاخرة ما يورد في مثل هذا ليس إلا للتقرير من خلال التمثيل.

فحرب المرتدين ومانعي الزكاة في عهد الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو من حفظ الدين.

وقتل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الجماعة بالواحد هو من حفظ النفس.

وتضعيفه عقوبة شرب الخمر هو من حفظ العقل.

وقضاء عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ضوال الإبل، ومثله حكم علي

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالاستصناع هو من حفظ الأموال.

وعمر أفتى بأن المطلقة إذا كانت من ذوات الأقرء وارتفع

حيضها لغير سبب من حمل أو رضاع أو مرض تنتظر تسعة أشهر

(مدة الحمل غالباً) وثلاثة أشهر (عدة) ثم لها أن تتزوج، مع أنها

ليست من ذوات الأشهر.

قال عمر: «أیما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حیضتين، ثم

رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت»<sup>(١)</sup>.

وكان هذا مقصوداً لمصلحة حفظ النسل بعدم منعها من الزواج ولكن مع الاحتياط للرحم ألا تختلط الأنساب.

ومن تأمل مقاصد الشريعة باعتبار باعتبار تقسيماتها عند العلماء من الكليات والمصالح العامة والمقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية فسيجد الدارس لمقاصد الشريعة عند الصحابة أن كل هذه الأنواع حاضرة في اجتهاداتهم.

ففي ما تقدم أمثلة لتعظيم مقام العبودية وتعظيم نصوص الشريعة، وموقف جلي من حسر البدع وإنكارها.

ومن المقاصد العامة عند الصحابة موافقة الكتاب والسنة في إرادة اليسر ونفي الحرج، هكذا كان منهمجهم.

(١) رواه مالك في الموطأ - كتاب الطلاق - باب جامع عدة الطلاق ٥٨٢/٢ (ح ١٢١٢).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب العدد - باب عدة من تباعد حيضها ٤١٩/٧ (ح ١٥٨١٠).

وفي معرفة السنن والآثار - كتاب العدد - باب عدة المدخول به ١٩١/١١ (ح ٤٨٤٩).

قال عمير بن إسحاق: «أدرکت من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر ممن سبقني منهم، فلم أر قوماً أهون سيرة، ولا أقل تشديداً منهم»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك كرههم وذمهم للتكلف والتنطع والتعمق والتكلف.  
عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا عند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: نهينا عن التكلف»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي شارحاً مقولة الفاروق: «وأصل التكلف تتبع ما لا منفعة فيه، أو ما لا يؤمر به الإنسان ولا يحصل إلا بمشقة»<sup>(٣)</sup>.

ومن هذه المقاصد العامة المرعية عند الصحابة ما نهلوه من مشكاة النبوة من سد الذرائع التي تفضي إلى المحرمات والولوغ في

(١) رواه الدارمي - المقدمة - باب كراهية الفتيا ١/٦٣ (ح ١٢٦)

وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الزهد - باب ما قالوا في البكاء من خشية الله. ٥/١٤ (ح ٣٦٧١٠).

والبيهقي في شعب الإيمان - باب في الرجاء من الله تعالى - ٢/٣٤٠ (ح ١٠١٨).

(٢) رواه البخاري - كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. ٩/١١٣ (ح ٧٢٩٣).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/٨١.

المنكرات خصوصاً عندما تكون في العقيدة وأصول الإسلام وقواعده العظام.

ومن رعايتهم لسد الذرائع ما جاء عن حكيم بن عمير<sup>(١)</sup>: «أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله: «أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة من قول عمر تعليقه لهذا المنع بقوله: «لثلاث حمية الشيطان أن يلحق بالكفار»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو حكيم بن عمير العنسي الشامي، أبو الأحوص، روى عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قال ابن سعد: «وكان معروفًا، قليل الحديث» قال الذهبي: صدوق. ينظر/ الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥٢، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣٤٧/١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ٩/ ١٠٥ (ح ١٨٦٨٨). وفي معرفة السنن والآثار - كتاب السير - باب إقامة الحدود في أرض الحرب ١٣/ ٢٧٢ (ح ٥٦٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الحدود - في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ١٠/ ١٠٢ (ح ٢٩٤٦٤).

وقد تقدم التمثيل بقطع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالشجرة التي قال بعضهم إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى تحتها خشية الفتنة بتعظيمها. ومن رعايتهم للمقاصد العامة العناية بوحدة كلمة المسلمين وقطع شجر التنازع والاختلاف.

عن ثابت بن قطبة قال: سمعت عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير لكم مما تحبون في الفرقة»<sup>(١)</sup>. وفي ما تقدم بعض مما يصح به التمثيل لرعايتهم للمقاصد الخاصة والجزئية، يغني تأمله في موضعه عن إعادته هنا.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١١٩ (ح ٨٨٧٩).

واللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم وذم تكلف الرأي والرغبة عن السنة والوعيد في مفارقة الجماعة - ١٠٨/١ (ح ١٥٩).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - باب ذكر ما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة - ٢٩٧/١ (ح ١٣٨).

وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٤٩.

### وختم الكلام بالتأكيد على أمور:

الأول: أن الصحابة رضوان الله عنهم قد ملكوا المقومات التي تؤهلهم لإدراك مقاصد الشريعة وإعمالها، فهم عرب أقحاح يدركون دلالات الألفاظ واستعمالاتها، وقوة قريحة تجود بالمعاني كما تجود السماء بالغيث، وشاهدوا التنزيل وربطوا أسباب النزول للآيات وأسباب الورود للأحاديث بفهم الأحكام، وصحبوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعرفوا أحواله وفهموا الحظه ولفظه، وبلغوا من الاجتهاد المنزلة العالية بتربية علمية نبوية، وهذه المعاني المعينة على إدراك المقاصد لم تكن لأحدهم غيرهم.

الثاني: ومن منطلق أن خير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم هدي صحابته، فإن تقرير هذا يؤكد أن المنبع الأول الذي تستخرج به مقاصد الشريعة من الكتاب والسنة هو ما صدر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا له لوازم ومقتضيات في الشريعة والمنهج من أهمها: أن أقوالهم في المقاصد مقدمة، ومنها أنه لا عبرة بكل دعوى مقصد لم يقره الصحابة، ومنها أن كل مقصد يقال وهو مخالف لهدي

الصحابة فهو مردود لا يؤبه به، ومنها أنه عند تعارض ما يقرر من مقاصد مع ما يقرره الصحابة رضوان الله عليهم فأقوال أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق بالتقديم والترجيح

الثالث: أن من تأمل المرويات عن الصحابة في المقاصد وإعمالهم لها سيجد أنها متناولة أنواع المصالح كلها الضرورية والحاجية والتحسينية، وللكليات الخمس الكبرى حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسب، من جانب الوجود ومن جانب العدم، كما أنها متناولة للمقاصد العامة والخاصة والجزئية، مما لا يمكن حصره في مثل هذا الموضوع الضيق، وتأمل ما تقدم من أمثلة سيتضح هذا حاضراً بيننا.

الرابع: أن الكشف عن مقاصد الشريعة المروية عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قولاً أو عملاً أو قضاء سبيله النظر في المرويات عنهم، وما يذكر في كتب أصول الفقه والمقاصد وتاريخ التشريع ما هي إلا مجرد أمثلة لتبين الصورة ولا تجلب كمال الحقيقة.

وحين يعمد الباحثون لجمع ورصد مقاصد الشريعة عند الصحابة فعليهم النظر في النصوص المروية في كتب السنة والآثار

واستخراج ما تضمنته من المقاصد، خصوصاً تلك التي تهتم بالمأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق وكتب البيهقي: السنن الكبرى والمدخل إلى السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار، ومثلها كتابي ابن حزم: المحلى والإحكام في أصول الأحكام، وكتاب ابن عبدالبر جامع بيان العلم وفضله، وكتاب الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه، وكتب العقيدة المعنية بالآثار كالإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، والإيمان لابن مندة، والإيمان لابن أبي شيبة، ودم الكلام وأهله لأبي إسماعيل الهروي، والإبانة الكبرى لابن بطة، والشريعة للأجري، وأمثالها. ولعل الله بمنه وكرمه يقيض لمثل هذه الدواوين النفيسة من يستخرج ما فيها من كنوز ودرر في مقاصد الشريعة عند الصحابة.

والحمد لله رب العالمين



## أهم المصادر والمراجع

- ١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ) تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر - السعودية ١٤١٨ هـ.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥ هـ.
- ٣- الاجتهاد المقاصدي في عهد الخلفاء الراشدين، رسالة ماجستير في أصول الفقه للطالبة مها سعد إسماعيل الصيفي، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٢ هـ.
- ٤- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. لخليل بن كيكليدي صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١ هـ) حققه وعلق عليه محمد بن

سليمان الأشقر، من منشورات مركز المخطوطات  
والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت  
١٤٠٧هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن  
سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦)، ضبط وتحقيق وتعليق  
د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي بن محمد  
التغلبلي الأمدي (ت ٦٣١)، تعليق العلامة عبدالرازق  
عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ١ عام ١٤١٤هـ.

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر  
يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)،  
تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب  
العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.

٨- الاستقامة لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم  
ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٣هـ.

٩- إسفار الفصيح لأبي سهل محمد بن علي بن محمد، الهروي (ت ٤٣٣هـ) تحقيق أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

١٠- أصول السنة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) دار المنار، الخرج ١٤١١هـ.

١١- أصول السنة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلييري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت ٣٩٩هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية ١٤١٥هـ.

١٢- أصول الفقه عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ معالم في المنهج، أ.د. عبدالعزیز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة أهل الأثر، الكويت ١٤٤٠هـ.

١٣- الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن

موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠) ضبط نصه  
وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة  
التوحيد، المنامة ١٤٢١هـ.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر  
بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،  
قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل  
سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٣هـ.

١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في  
الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن  
أحمد بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيظ  
وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة.  
الرياض ١٤٢٥هـ.

١٦- البدع. لابن وضاح أبي عبدالله محمد بن وضاح القرطبي  
(ت ٢٨٧هـ) نسخة إلكترونية من موقع جامع الحديث.

١٧- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي  
عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) حققه وقدمه

ووضع فهارسه د. عبدالعظيم الديد، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت.

١٩- التبصرة في أصول الفقه. للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٣هـ.

٢٠- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٢١- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار المنهاج، الرياض ١٤٣١هـ.

٢٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. دار عمار. بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٣- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٢٤- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤) دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، نشر مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ١٤٣٢هـ.

٢٥- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.

٢٦- تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٧- جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٢٨- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

٢٩- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. محمد بن أبي بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.

٣٠- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ، للإمام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي ، دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤٢٨هـ .

٣١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ .

٣٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

٣٣- ذم الكلام وأهله لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي عبدالله بن محمد بن علي بن مت الأنصاري (ت ٤٨١هـ)، تحقيق عبدالله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء.

٣٤- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق  
خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب  
العربي. بيروت ١٤٢٦هـ.

٣٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن  
الأزهر الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: د. محمد  
جبر الألفي. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -  
الكويت، ١٣٩٩هـ.

٣٦- الزهد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن  
أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد  
السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ.

٣٧- الزهد. لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح  
المروزي (ت ١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.  
دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.  
لأبي عبد الرحمن حمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ).  
مكتبة المعارف. الرياض.

٣٩- سنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ). حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.

٤٠- سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ.

٤١- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٤٢- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

٤٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للإمام العالم القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. دار طيبة. الرياض ١٤٠٩هـ.

٤٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك. لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

٤٥- شرح العقيدة الأصفهانية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٥هـ.

٤٦- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.

٤٧- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ)، نسخة إلكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤٨- شعب الإيمان. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٠هـ.

- ٤٩- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.
- ٥٠- صحيح ابن حبان. أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.
- ٥١- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.
- ٥٢- الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطله لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض ١٤٠٨هـ.
- ٥٣- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد بن منيع البصري أبو عبدالله الزهري (ت ٢٣٠هـ) دار صادر. بيروت.

٥٤- العباب الزاخر واللباب الفاخر للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت ٦٥٠هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٥٥- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.

٥٦- علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان الرياض ١٤٢١هـ.

٥٧- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤)، تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، نشر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٤٠٤هـ.

٥٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قرأه وصححه العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث. السعودية.

٥٩- فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم لأبي نعيم الأصبهاني  
 لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن  
 موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: صالح بن  
 محمد العقيل ، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة  
 المنورة ١٤١٧هـ.

٦٠- فضائل الصحابة. لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني  
 (ت ٢٤١هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد  
 عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء  
 التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة  
 ١٤٠٣هـ.

٦١- الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت  
 الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف  
 العزازي، دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

٦٢- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب  
 الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) عالم الكتب. بيروت.

٦٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٥٤٨هـ) تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة ١٤١٣هـ.

٦٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين. لجمال الدسن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب. دار الوطن. الرياض ١٤١٨هـ.

٦٥- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكرمانى (ت ٧٨٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠١هـ.

٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.

٦٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الحكومة. الرياض ١٤٢٣هـ.

٦٨- المحصول في علم الأصول. لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق حسين علي اليدري و سعيد فودة، دار البيارق - عمان ١٤٢٠هـ.

٦٩- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.

٧٠- المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.

٧١- المستدرک علی الصحیحین. للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) دار المعرفة. بيروت ١٤١٨هـ.

٧٢- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

٧٣- المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد ابن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢٢هـ.

ونسخة أخرى بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

٧٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م.

٧٥- المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.

٧٦- المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعائي (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٣هـ.

٧٧- معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ.

٧٨- المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

٧٩- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت ١٩٩٥ م.

٨٠- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس

الإسماعيلي الجرجاني (ت ٣٧١هـ) تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة ١٤١٠هـ.

٨١- المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل ١٤٠٤هـ.

٨٢- معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوعي، ودار قتيبة كراتشي بباكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.

٨٣- المعلم بفوائد مسلم لأبي محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة ١٩٨٨م.

٨٤- المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حقه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر. بيروت ١٤١٩هـ.

٨٥- منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٦هـ.

٨٦- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن القيم ودار ابن عفان. القاهرة ١٤٢٤هـ.

٨٧- الموطأ. للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. مصر.



## فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٥
معاني الاجتهاد وأنواعه عند الصحابة.....	٩
ما وجه سرد أنواع اجتهادات الصحابة.....	٢٢
ما وجه العناية بمقاصد الشريعة عند الصحابة.....	٢٣
علاقة الصحابة بالمقاصد.....	٣٥
طرق إدراك المقاصد من الصحابة.....	٣٨
توظيف الصحابة للمقاصد.....	٥٢
أنواع المقاصد عند الصحابة.....	٧١
ختم الكلام.....	٧٨
فهرس لأهم المصادر والمراجع.....	٨١
فهرس الموضوعات.....	١٠١

